الضرورة وأثرها في التداوي بشرب واستعمال المحرم في الفقه الإسلامي
دراسة مقارنة

د/ هاشم محمد محمد الشريف

مدير إدارة التوجية بمنطقه الدعوة والإعلام الديني بالمنوفية

ومحكم شرعي بمحكمة الاسرة

المستخلص

اقتضت دراسة هذا البحث وفق خطة منهجية بدأتها بمقدمة ومبحثين وخاتمة .

فأما المقدمة، فقد عرضتُ فيها ، سبب اختيار للموضوع :

وأما خطة البحث فقد تناولت فيها مبحثين :

المبحث الأول : حقيقة الضرورة والتداوي ومشروعيته .

وفيه مطلبين

المطلب الأول : حقيقة الضرورة .

المطلب الثاني : حقيقة التداوي ومشروعيته .

المبحث الثاني : الضرورة وأثرها في التداوي بشرب واستعمال المحرم .

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : التداوي بشرب أبوال الأبل .

المطلب الثاني : التداوي بالميتة والدم والسم .

المطلب الثالث : التداوي بالحرير .

المطلب الرابع : التداوي بالذهب .

وأما الخاتمة، فقد ضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الهادي إلى الحق وإلى والصراط المستقيم ، وأصلى وأسلم على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه وسلم .

وبعد ..

فإن الله تعالى جلت قدرته خلق الإنسان ، وفضله على جميع المخلوقات والكائنات وذلك تشريفاً وتكريماً له قال تعالى : (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا) (١) .

ومن مظاهر هذا التكريم أن سخر له كل ما في السموات والأرض للتنعم به قال تعالى (وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) (٢) .

ومن هذا التكريم أن منحه العقل دون سائر المخلوقات وذلك تأهيلاً لتحمل الأمانة . قال تعالى (إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا) (٣) .

ومن أجل كل هذا أحاط الإنسان بالعناية والاهتمام ، وأمر الإنسان بالمحافظة على حياته وعدم تعريضها للتهلكة قال تعالى (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) (٤) ، وقال تعالى (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) (٥) .

ومن مظاهر المحافظة على حياة الإنسان أن أحل له الطيبات من الطعام والشراب وحرم عليه الخبائث قال تعالى (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ) (٦) .

---

(١) سورة الإسراء الآية رقم ٧٠
(٢) سورة الجاثية الآية رقم ١٣
(٣) سورة الأحزاب الآية رقم ٧٢
(٤) سورة النساء الآية رقم ٢٩
(٥) سورة البقرة الآية رقم ١٩٥
(٦) سورة البقرة الآية رقم ١٧٢ .

ومن تلك المظاهر أن أباح له التداوي بالمباح إذا أصابه داء وذلك أخذاً بالأسباب والمسببات ، ولا يترك التداوي توكلاً على الله سبحانه بأنه سوف يشفيه ، فالتداوي لا ينافي التوكل .

إلا أنه حرم عليه التداوي بكل خبيث ، فالتحريم يتبع الخبث والضرر ، فما كان خالص الضرر فهو حرام ، وما كان خالص النفع فهو حلال ، وما كان ضرره أكبر من نفعه فهو حرام ، وما كان نفعه أكبر من ضرره فهو حلال .

فالله سبحانه وتعالى لم يحل لهم شيئاً إلا وكان فيه منفعة ولم يحرم عليهم شيئاً إلا كان فيه ضرر .

إلا أن الضرورة أحياناً قد تنقل الإنسان من دائرة المباح إلى دائرة الحرام ، فهنالك من الأودية ما هي محرمة تحريماً مؤبداً .وذلك إما لعله في نفسها لنجاستها كالميته والخنزير والسم .وإما لعله خارجة عن هذه الأسباب كلبس الحرير والذهب للرجال . فلبس الحرير والذهب ليسا محرمين إلا على الرجال فقط لما فيهما من التنعيم والترفة الذي يخالف صفة الشهامة والرجالة .

لذا شرعت أحكام الضرورة رفعاً للحرج والمشقة من الخالق عزوجل الذي شرع للخلق شريعة حنيفية سمحاء تساير فطرتهم ولا تحملهم فوق طاقتهم .

وأن من قواعد الشريعة الكلية، ومقاصدها العامة (أنه إذا تعارضت مصلحتان قدم أقواهما ، وإذا تعارضت مفسدتان ارتكب اخفهما تفادياً لأشدهما)[1] ،وطبقاً لقاعدة إنه كما ضاق الآمر اتسع [2] ،لذا كان للضرورة الأثر المباشر في تغيير بعض الأحكام الشرعية لمبادئ التشريع لقوله تعالى (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) [1] ، وقوله تعالى (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) [1] .

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ص ٧٦ ، ط : مؤسسة الريان .
(٢) سورة البقرة الآية رقم ١٨

خطة البحث

تناولت البحث وفق خطة منهجية بدأتها بمقدمة ومبحثين وخاتمة .

المقدمة : تضمنت سبب اختيار للموضوع :

وأما خطة البحث فقد تناولت فيها مبحثين :

المبحث الأول : حقيقة الضرورة والتداوي ومشروعيته .

وفيه مطلبين

المطلب الأول : حقيقة الضرورة .

المطلب الثاني : حقيقة التداوي ومشروعيته .

المبحث الثاني : الضرورة وأثرها في التداوي بشرب واستعمال المحرم .

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : التداوي بشرب أبوال الأبل .

المطلب الثاني : التداوي بالميتة والدم والسم .

المطلب الثالث : التداوي بالحرير .

المطلب الرابع : التداوي بالذهب .

وأما الخاتمة، فقد ضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة .

المبحث الأول :

حقيقة الضرورة والتداوي ومشروعيته .

وفيه مطلبين

المطلب الأول : حقيقة الضرورة .

المطلب الثاني : حقيقة التداوي ومشروعيته .

المطلب الأول

حقيقة الضرورة

الضرورة لغة :

من الاضطرار وهي الاحتياج إلى الشيء، يقال رجل ذو ضرورة وضرورة أي ذو حاجة ، وقد اضطر إلى الشيء أي الجئ إليه .

والضرورة اسم لمصدر الاضطرار ، نقول حملتني الضرورة على كذا وكذا .

والمضطر مفتعل من الضر وأصله مضترر .

والضرر من أسماء الله الحسني : النافع الضار ، والضر المصدر ، والضر الاسم .

والمضرة خلاف المنفعة،وضره يضره ضراً وضربه وأضربه وضاره مضارة والاسم الضرر[١] ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا ضرر ولا ضرار)[٢] ، قوله (لا ضر) أي لا يضر الرجل أخاه ، وهو ضد النفع ، وقوله (لا ضرار) أي لا يضار كل واحد منهما صاحبه . فالضرار منهما معاً والضرار فعل واحد . وقيل معني(ولا ضرار) أي لا يدخل الضرر على الذي ضره ، ولكن يعفو عنه .

والضرر سواء الحال وجمعه أضرر ، وقيل الضرة شدة الحال ، فعله من الضرر .

والضرورة لغة في الضرورة أي أنما يحل للمضطر من الميتة أن يأكل منها يسد غذاء أو عشاء وليس له أن يجمع بينهما .

---

(١) لسان العرب لابن منظور ٤ / ٢٥٧٢ ، ط بيروت ، مختار الصاح لمحمد بن أبي بكر الرازي ١ / ٧٣٩ ، ط : بيروت .

(٢) موطأ مالك – كتاب الأقضية : باب القضاء في المرافق ٢ / ٧٤٥ ، ط : بيروت

وضرة المرأة : امرأة زوجها ، والضرتان امرأتان الرجل كل واحد منهما ضرة لصاحبتها [١] .

الضرورة شرعاً :

هي بلوغ الإنسان حداً إن يتناول الممنوع هلك أو قارب الهلاك [٢] .

المطلب الثاني

حقيقة التداوي ومشروعيته

أولاً : حقيقة التداوي :

التداوي لغة : مصدر تداوى أي تعاطى الدواء ، وأصله دوى يدوى دواء أي : مرض وأدوى فلاناً يدوية أي أمرضة وبمعني عالجه .

فهي من الأضداد . قال ابن السكت : الدواء ما عولج به ، والدواة : ما يكتب منه والجمع دوى ودوى ودوى .

والدوى : الصوت وخص بعضهم به صوت الرعد ، ودوى الريح حفيفها وكذلك دوى النحل [٣] .

التداوي شرعاً : لا يخالف المعني الشرعي للتداوي عن المعني اللغوي فقدر عبر عنه المالكية بلفظ التعالج ، وقالوا هو محاولي المريض البراء بدائه [٤] .

التداوي عند أهل الطلب : العلاج ، وهو تعاطي الدواء بقصد معالجة المرض أو الوقاية منه [٥] .

ثانياً : مشروعية التداوي :

والتداوي من الأمراض أمر مطلوب شرعاً ، وقد جاء ذلك في الكتاب والسنة . ولما كان التداوي تارة يكون بتناول شيء مباح ، وتارة يكون بتناول شيء قد حرم الله تناوله ،

---

(١) لسان العرب ٤ / ٢٥٧٣
(٢) الأشباه والنظائر لا بن نجيم ١ / ٢٧٧ طبعة دار الكتب العلمية – بيروت
(٣) لسان العرب ٢ / ١٤٦٤ ، مختار الصاح ص ٢١٧ .
(٤) كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن زيد القيرواني لأبي الحسن ٢ / ٣٩١ نقلاً من رسالة التداوي بالرقي للباحثة / أسماء فتحي ص ٣ .
(٥)الموسوعة الطبية الفقهية د / أحمد محمد كنعان ص ١٩٣ ط : دار النفائس .

وتارة يكون بالجراحة لذا كان واجباً علينا أن نستعرض نصوص الكتاب والسنة في شرعية التداوي .

شرعية التداوي :

أولاً : الكتاب :

١ – قوله تعالى (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) [١] .

وجه الدلالة : في الآية النهي عن قتل الإنسان نفسه [٢] ، بأي وسيلة مفضية إلى هلاكه ، وقد احتج عمرو بن العاصي رض الله عنه بهذه الآية حين امتنع عن الاغتسال بالماء البارد لما أجنب في غزوة ذات السلاسل خوفاً على نفسه منه ، فأقر النبي صلى الله عليه وسلم احتجاجه ، وضحك عنده ولم يقل شيئاً [٣] .

وترك التداوي والمعالجة مما يتناوله النهي عن قتل النفس واهلاكها [٤] .

٢ – قوله تعالى : (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) [٥] .

وجه الدلالة : أن الله تعالى نهي عن إلقاء النفس إلى التهلكة [٦] .

وترك التداوي والمعالجة يؤدي إلى هلاك النفس الذي نهي الله عنه ، والأخذ بفعل التداوي من الأشياء المؤدية للمحافظة على النفس من الهلاك [٧] .

ثانياً – السنة :

١ – ما روي عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لكل داء دواء ، فإذا أصيب دواء الداء ، برئ بإذن الله) [٨] .

---

(١) سورة النساء الآية رقم ٢٩ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢ /١٨٢٢ ط : دار الغد .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب التيمم باب إذا خاف الجنب علي نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم ١ / ٢٤١ .

(٤) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي د / محمد خالد منصور ص ١٩ ، ط : دار النفائس

(٥) سورة البقرة الآية رقم ١٩٥

(٦) أحكام القرآن للقرطبي ١ / ٨٦٥ .

(٧) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء د / محمد خالد منصور ص ١٩

(٨) صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله بن إسماعيل البخاري الجعفي – كتاب الطب باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاءه ٥ / ٨ ، ط : دار إحياء الكتب العربية ، صحيح ابن حبان – كتاب الطب ، باب الأخبار بأن العلة التي خلقها الله جل وعلا إذا عولجت بدواء غير دوائها لم تبرأ حتى تعالج به ٧ / ٦٢٢ .

٢ – عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء) [١] .

٣ – عن أسامة بن شريك قال : جاء أعرابي فقال : يارسول الله أنتداوي ؟ : قال نعم ، فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله (وفي لفظ : قالت الأعراب : يا رسول الله ألا نتداوى؟ قال : نعم ، عباد الله تداووا ، فإن الله لم يضع داء وضع له شفاء ، أو دواء إلا داء واحداً (قالوا : يا رسول الله وما هو ؟ قال : الهرم) [٢] [٢]

(١) سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي سليمان بن الأشعث السجستاني ، كتاب الطلب ، باب في الرجل يتداوي ٤ / ٣ ، ط : بيروت .
(٢) سنن أبي داود ، كتاب الطب باب في الرجل يتداوي ٤ / ٣ .

المبحث الثاني

الضرورة **وأثرها** في التداوي بشرب واستعمال المحرم .

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول :التداوي بشرب أبوال الأبل

المبحث الثاني : التداوي بالميتة والدم والسم ولحم الحية

المبحث الثالث : التداوي بالحرير

المبحث الرابع : التداوي بالذهب

المطلب الأول :

التداوي بشرب أبوال الأبل

اختلف الفقهاء في التداوي بأبوال الإبل إلي مذهبين :

الأول : ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يباح التداوي بأبوال الإبل(١)

قال الحنفية : يجوز التداوي بأبوال الإبل إذا أخبره طبيب مسلم أن فيه شفاءه ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه . وإن قال الطبيب يتعجل شفاؤك به فإن فيه وجهين : الأول : يجوز التداوي .

والثاني : لا يجوز التداوي (٢) .

الثاني : ذهب أبو حنيفة في رواية ثانية إلي أنه يكره التداوي بأبوال الإبل (٣) .

الأدلة :

استدل أصحاب الرأي الأول القائل بإباحة التداوي بأبوال الإبل بالسنة .

ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه : قدم أناس من عُكل(٤) – أو عُرينة (٥)

---

(١) يراجع العدد من مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، الجزء ٣ ص ٧٣١ – ٧٣٣

(٢) الفتاوي الهندية ٥ / ٣٥٥ ، حاشية رد المختار على الدر المختار ٥ / ٢٨٨ .

(٣) المبسوط للسرخسي ١ / ٥٤ ، ط بيروت

(٤) عكل : بضم المهملة وإسكان الكاف قبيلة من تيم الرباب . نيل الأوطار للشوكاني ١ / ٨٠ دار الحديث .

(٥) عرينة : بالعين والراء المهملتين مصغراً حي من بجيلة ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ١ /٤٠٢ دار الحديث .

فاجتووا المدينة ؛ فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقاح وأن يشربوا من ألبانها ، فانطلقوا ، فلما صحوا قتلوا راعي رسول الله صلى عليه وسلم ، واستقاوا النعم ، فجاء الخبر في أول النهار ، فبعث في آثارهم . فلما ارتفع النهار جيء بهم ، فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم وسمرت أعينهم وألقوا في الحرة يستقون فلا يُسقون [١] .

وجه الدلالة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أباح للعرانيين [٢] ، شرب أبوال الإبل وإنما أمرهم صلى الله عليه وسلم على سبيل الداء من السقم الذى أصابهم ، وأنهم صحت أجسادهم بذلك والتداوي بمنزلة الضرورة .

فذلك دلالة على إباحة التداوي بأبوال الإبل .

استدل أبو حنيفة على أنه يكره التداوي بأبوال الإبل بالسنة والمعقول .

من السنة :

ما روى عن ابن مسعود –رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم [٣] .

وجه الدلالة : دل الحديث على أن الله تعالى إذا كان أباح التداوي وحث عليه فقد بضرورة أن يكون بمباح – فلا مجال للتداوي بما حرم الله تعالى .

ولما كان بول الإبل من النجاسات فكان ممن حرمة الله تعالى ففي ذلك دلالة على عدم جواز التداوي بأبوال الإبل .

المعقول :

هو أنه لا يتيقن بالشفاء فيه فلا يعرض عن الحرمة [٤] .

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الوضوء ، باب أبوال الإبل والدواب ١ / ٢٣٣ ، صحيح مسلم ، كتاب القسامة ، باب حكم المحاربين والمرتدين ١ / ١٦٧١ ، سنن كتاب الطب ، باب ماجاء في شرب أبوال الإبل ٤ / ٢٦٠ .

(٢)العرنيون الذين أتو إلى المدينة كانوا أهل بادية لا يعرفون طعام وكانوا غير معتادين على جوها وبخاصة جو المدينة ، ينظر : الطب النبوي لابن القيم ص ٣٦ ، ط : الثالثة ، ط : الحلبي ، الحقائق الطبية في الإسلام د / عبد الرزاق الكيلاني ص ٢٧٦ ، ٢٧٧ .

(٣) صحيح ابن حبان ، كتاب إباحة المصطفي للعرانيين في شرب أبوال ٢ / ١٣٤

(٤) البناية شرح الهداية ١ / ٤٠٢ .

المناقشة

ناقش أصحاب الرأي الثاني ما استدل به أصحاب الرأي الأول القائل بإباحة التداوي بأبوال الأبل من السنة .

أما الحديث فمردود من وجهين :

الأول : أن هذا الحديث خاص [١] ، بالعرانيين فإنه صلى الله عليه وسلم عرف شفاءهم وحياً [٢] .

أجيب عنه : أن هذا مردود إذ الخصائص لا تثبت إلا بدليل [٣] .

الثاني : أن الاستشفاء بالحرام حرام ، ولما كانت أبوال الإبل نجسه فكانت محرمة فلا يجوز الاستشفاء بها [٤] .

أجيب عنه : القول بأن الاستشفاء حرام غير مجرى على إطلاقه ، وأن الاستشفاء بالحرام إنما يجوز إذا يجور إذا لم يعلم أن شفاء ، أما إن علم أن فيه شفاء وليس له دواء غير فيجوز [٥] .

ناقش أصحاب الرأي الأول ما استدل به أصحاب الرأي الثاني القائل بأنه يكره التداوي بأبوال الإبل من السنة .

استدلالكم بالحديث بأن التداوي بالحرام حرام محمول على عدم الحاجة بأن يكون هنالك دواء غيره يغني عنه ويقوم مقامه من الطاهرات [٦] .

الرأي الراجح : وبعد عرض أراء الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات فإن الرأي الراجح هو الرأي الأول القائل بإباحة التداوي بأبوال الإبل لضرورة الاستشفاء بإذن الله ، فإن الله تعالى حرم علينا أشياء في وقت وأباحها في وقت آخر كالميتة والدم ولحم الخنزيز

---

(١) الخاص لغة : بمعني المنفرد من قولهم اختص فلان بكذا أي انفرد به ، المصباح المنير للرافعي ١ / ١٧١ ، ط دار المعارف
(٢) البناية شرح الهداية ١ / ٤٠١ .
(٣) فتح الباري ١ / ٤٠٥ ، نيل الأوطار ١ / ٦٠١ .
(٤) حاشية رد المحتار على الدر المختار ٥ / ٢٢٨ .
(٥) حاشية رد المحتار على الدر المختار ٥ / ٢٢٨ .
(٦) نيل الأوطار ٨ / ٢٣٤ .

فأباحهم عند خوف الهلاك من الجوع ، فقد جعل الله تعالى شفائنا من المرض المهلك فيما حرم علينا ، فما اضطررنا إليه فلا يحرم علينا حينئذ ، بل هو حلال فهو لنا حينئذ شفاء .

التداوي بألبان وأبوال الإبل من الناحية الطبية :

إن المرض الذي أصاب – رهط عرينة – هو الاستسقاء ويدل عليه ما رواه مسلم – أنهم قالوا : إنا اجتوينا المدينة ، فظمت بطوننا ، وارتهشت أعضاؤنا [١] والاستسقاء [٢] مرض مادي . سببه : مادة غربية باردة ، نتحال الأعضاء ، فتربو لها ، إما الأعضاء الأعضاء الظاهرة كلها ،وإما الموضع الخالية من النواحي التي فيها تدبير الغذاء والأخلاط . وأقسامه ثلاثة : لحمي وهو أصعبها ، وزقي ، وطبلي

ولما كانت الأدوية المحتاج إليها في علاجه ، هي الأدوية الجالبة التي إطلاق معتدل ، وإدرار بحسب الحاجة – وهذه الأمور ، موجودة في أبوال الإبل وألبانها .

فمن المعروف علمياً الآن أن أهم طرق علاج مرض الاستفادة بواسطة مدرات البول إذ أن هذه المدرات لو زادت عن حاجة الجسم وظروفه أدت إلى مضاعفات شديدة ، إذ أنها تؤدي إلى فقدان الجسم للماء الذي به وللأملاح أيضاَ التي من أهمها عنصر البوتاسيوم والصوديوم [٣] .

أما عن بول الإبل وأثره في إدراك البول ، وبالتالي في علاج مرض الاستسقاء فإنه يحتوى على نسبة عالية من مادة البولينا نظراً لارتفاع نسبة هذه المادة في دم الإبل ، وتعاطي مادة البولينا لعلاج حالات الاستسقاء يستعمل إلي اليوم ما عدا الحلات التي ترفع نسبة البولينا في دمائهم أصلاً من مرض أخر في الكليتين .

(١) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الصيد والذبائح ، باب ما يحل من الأدوية النجسة عند الضرورة ٤ / ٨٣ ، ط : جامعة الدراسات الإسلامية .

(٢) الاستسقاء : مريض يتميز بانتفاع البطن نتيجة لوجود سائل مصلى داخل التجويف البريتونى ، وأسبابه عديدة ، وأهمها : تليف الكبد نتيجة بلهارسيا ، هبوط القلب ـــ الدرن البريتونى ، وعلاجه ينصب على علاج السبب له ، مع عملية بذل بطن ، لاستخراج السائل في حالة شديدة .

(٣) الطب النبوي لابن القيم ص ٤٤ ، ٤٥

لذا أمرهم النبي صلى اله عليه وسلم بشرب ألبان الأبل ، فإن في لبان اللقاح جلاء وتليين ، وإدراراً وتلطيفاً وتفتيحاً للسدد ؛ إذ كان أكثر رعيها الشيح والقيصوم والبابونج والأقحوان والإذخر ، وغير ذلك من الأدوية النافعة للاستسقاء .

وهذا المرض لا يكون إلا مع آفة في الكبد خاصة ، أو مع مشاركة .. وأكثرها عن السدد ولبن اللقاح العربية نافع من السدد ، لما فيه : من التنقيح والمنافع المذكورة .

ولبن اللقاح : أراق الألبان ، وأكثرها مائية وحدة ، وأقلها غذاء . فذلك صار أقواها على تلطيف الفضول ، وإطلاق البطن ، وتفتيح السدد ، ويدل على ذلك ملوحته اليسيرة التى فيه لإفراط حرارة حيوانية بالطبع . ولذلك صار أخص الألبان بتطرية الكبد ، وتفتيح سددها ، وتحليل صلابه الطعام : إذا كان حدثياً ؛ والنفع من الاستسقاء خاصة :

إذا استعمل لحرارته التي يخرج بها من الضرع ، مع بول الفضيل وهو حار ، كما يخرج من الحيوان . فإن ذلك مما يزيد في ملوحته ، وتقطيعه الفضول ، وإطلاقه البطن فإن تعذر انحداره وإطلاقه البطن : وجب أن يطلق بدواء مسهل .ولا يلتفت إلى ما يقال : من أن طبيعة اللبن مضادة لعلاج الاستسقاء ، فإن لبن النوق دواء نافع ، لما فيه : من الجلاء برفق ؛ وما فيه : من خاصية . وأن هذا اللبن شديد المنفعة فلو أن إنساناً أقام بدل الماء والطعام : شفى به . وقد جزب ذلك في قوم : دفعوا إلي بلاد العرب فقادتهم الضرورة إلى ذلك فعفوا . وأنفع الأبوال : بزل الجمل الأعرابي ؛ والنجيب [١] .

كما استخدمت أبوال الأبل وخاصة بول الناقة البكر كمادة مطهرة كغسل الجروح والقرح ولنمو الشعر وتقويته تكاثره ومنع تساقطه وكذا لمعالجة مرض القرع والقشرة . ويقال إن في بول الإبل القدرة على شفاء الإنسان من بعض الأمراض الخبيثة .وتؤكد الأبحاث أن التحاليل المخبرية تدل على أن بول الجمل يحتوي تركيز عالى من البوتاسيوم والبولينا والبروتينات الزلالية والأزمولارتى وكميات قليلة من حامض اليوريك والصوديوم والكرياتين وكلها تساعد على علاج الجهاز الهضمي وعلى رأسها التهاب الكبد .

(١) الطب النبوي لابن القيم ص ٣٦ ، ٤٧

وبول الإبل لعلاج أمراض الاستسقاء وأورام الكبد باستخدام نجاحها لعلاج المرضي المصابين بتلك الأمراض .وبول الإبل يحتوي على كمية كبيرة من البوتاسيوم ويحتوى أيضاً على زلات وما غنسيوم إذ أن الإبل لا تشرب في فصل الصيف سوى أربعة مرات فقط ومرة واحدة في الشتاء وهذا يجعلها تحفظ بالماء في جسمها لاحتفاظه بمادة الصوديوم ، إن الصوديوم يجعلها لا تدر البول كثيراً لأنه يرجع الماء إلى الجسم .ومرض الاستسقاء ينتج عن نقص في الزلال أو في البوتاسيوم وبول الإبل غني بالاثنين معاً [١] .

المطلب الثاني :

التداوي بالميتة والدم والسم ولحم الحية

اختلف الفقهاء في التداوي بالميتة والسم ولحم الحية إلى أربعة مذاهب :

الأول :ذهب المالكية والشافعية في قول والحنابلة وابن حزم والزيدية إلى أنه لا يباح التداوي بالنجاسات والمحرمات سواء كان عن طريق الأكل أو الأدهان أو ترفع الجلد[٢] .

قال المالكية : كل ما كان نجساً أو محرماً لا يجوز التداوي به ، وسواء كان التداوي به عن طريق الشرب أو طلاء الجسد ، وسواء كان صرفاً أو مخلوطاً مع دواء مباح [٣] .

وقال المالكية : الميتة لو أحرفت لبقيت نجسة [٤] .

واستثني المالكية بجوار التداوي بالمحرم والنجس إذا كان عن طريق الطلاء ويخاف بتركه الموت سواء كان الطلاء نجساً أو محرماً ، صرفاً أو مخلوطاً بدواء مباح [٥]

الثاني : ذهب الحنفية والشافعية في قول ثان والظاهرية إلى جواز التداوي بالمحرم والنجس[٦] .

---

(١) نقلا موقع الحواج من على النت

(٢) الفواكه الدواني لابن مهنا النفراوي ٢ / ٣٣٩ ، ط : ٣ ، المجموع ٩ / ٥٤ ، كشاف القناع ٦ / ١٨٨ ، ٢٠٠ ، المحلى ٨ / ١٣٣ ، البحر الزجار ٥ / ٣٣٢ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٥٩

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٥٩ ، قال المالكية لأن العين النجسة لا تطهر إلا بالماء الذى جعله الشرع مطهراً للأعيان النجسة .العين النجسة لا تطهر إلا بالماء الذى جعله الشرع مطهراً للأعيان النجسة .

(٥)الفواكه الدواني ٢ / ٣٣٩

(٦) غمز البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم ١ / ٢٧٥ ، ط : بيروت ، مجمع الأنهر شرح ملتقي الأبحر لرامادا أفتدي ٢ / ٥٢٥ ، ط : إحياء التراث العربي ، المجموع ٩ / ٥٤ ، المحلى ٨ / ١٣٢ ، البحر الزخار ٥ / ٣٣٢ ، شرائع الإسلام ٣ / ١٨٢

قال الحنفية : بشرط تيقن حصول الشفاء به ، فإذا امتنع من التداوي حتى مات لا يأثم إذ لا يتقن بأنه يشفيه [١] .

وقال الحنفية والشافعية يجوز التداوي بالنجس والمحرم بشرطين :

الأول : إذا لم يجد طاهراً يقوم مقامها ، فإن وجد حرمت النجاسات

الثاني : أن يكون المعالج طبيباً مسلماً عدلاً [٢] .

فلو قال الطبيب يتعجل شفاؤك به ، وإن تركته تأخر ففي إباحته وجهان :

الأول : يجوز . والثاني : لا يجوز [٣] .

الثالث : ذهب ابن حبيب وابن الماجشون من المالكية إلي أن التداوي بالميتة إن كانت قائمة بعينها لا يتداوى بها ، وإن أحرقت يجوز التداوي بها والصلاة [٤] .

الرابع : ذهب بعض الحنابلة إلى أنه يجوز التداوي بالمحرم والنجس بغير الأكل والشرب [٥] .

الأدلة

استدل أصحاب الرأي الأول على عدم جواز التداوي بالنجاسات بالسنة .

١ – ما روي عن ابن مسعود – رصي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم [٦] .

٢ – عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال إن الله أنزل الداء وأنزل الدواء ، وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام [٧] .

٣ – عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث [٨] .

---

(١) غمز البصائر ١ / ٢٧٥
(٢) غمز البصائر ١ / ٢٧٥ ، المجموع ٩ / ٥٤
(٣) الأشباه والنظائر١ / ٢٧٥ ، المجموع ٩ / ٥٤
(٤)أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٥٩
(٥) كشاف القناع ٦ / ١٨٨
(٦) سبق تخريجه
(٧) سبق تخريجه
(٨) سبق تخريجه

وجه الدلالة : دلت الأحاديث على عدم التداوي بما حرمه الله تعالى ، ولما كانت النجاسات من مضمون الله تعالى فلا يباح التداوي بها [١] .

فقي ذلك دلالة على عدم جواز التداوي بالنجاسات .

استدل أصحاب الرأي الثاني على جواز التداوي بالنجاسات

من السنة

ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه : قدم أناس من عُكل – أو عُرينة.

فاجتووا المدينة ؛ فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقاح وأن يشربوا من ألبانها ، فانطلقوا ، فلما صحوا قتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واستقاوا النعم ، فجاء الخبر في أول النهار ، فبعث في آثارهم . فلما ارتفع النهار جيء بهم ، فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم وسمرت أعينهم وألقوا في الحرة يستقون فلا يُسقون [٢] .

وجه الدلالة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أباح للأعراب شرب أبوال الإبل للاستشفاء من داء أصابهم بالمدينة وهى نجسة .ففي ذلك ما يدل علي إباحة التداوي بالنجاسات .

المناقشة

ناقش أصحاب الرأي الثاني ما استدل به أصحاب الرأي الأول على عدم جواز التداوي بالنجاسات من السنة .

أن استدلالكم بالأحاديث محمول على عدم الحاجة بأن يكون هنالك دواء غيره يغني عنه ويقوم مقامه من الطاهرات [٣] .

هذه الأحاديث إن صحت فمحمولة على النهي عن التداوي بالمسكر والتداوي بالحرام من غير ضرورة ليجمع بينها وبين حديث العرنيين[٤] .

---

(١) نيل الأوطار ٨ / ٢٣٤

(٢) **صحيح البخاري ، كتاب الوضوء ، باب أبوال الإبل والدواب ١ / ٢٣٣ ، صحيح مسلم ، كتاب القسامة ، باب حكم المحاربين والمرتدين ١ / ١٦٧١ ، سنن كتاب الطب ، باب ماجاء في شرب أبوال الإبل ٤ / ٢٦٠ .**

(٣) **المجموع ٩ / ٥٥٩**

(٤) **نيل الأوطار ٨ / ٢٣٤**

أجيب عنه : إن في هذا الجمع تعسفاً ، فإن أبوال الإبل عند البعض يمنع اتصافها بكونها حراماً أو نجساً ، وعلى فرض التسليم فالواجب الجمع بين العام وهوتحريم التداوي بالحرام وبين الخاص وهو الإذن بالتداوي بأبوال الإبل بأن يقال : يحرم التداوي بكل حرام إلا أبول الإبل [١] .

الرأي الراجح : وبعد عرض آراء الفقهاء فإن الرأي الراجح هو الرأي الثاني القائل بإباحة التداوي بالنجاسات إذا لم يجد غيرها يقوم مقامها وأوشك المريض على الهلاك إن لم يتناولها وأخبره الطبيب بأن هذا الدواء يشفيه .

المطلب الثالث

التداوي بالحرير

التداوي بالحرير :

أن الله تعالى أحل لبس الحرير[٢] ، للنساء وحرمه على الرجال لما روي عن أبي موسي رضى اله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أجل الذهب والحرير للإناث من أمتي وحرم على ذكورها)[٣] ، وما روي عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة) [٤] .

فالحديثان يدلان على تحريم لبس الحرير لما في الحديث الأول من النهي الذي يقتضي التحريم ، وتعليل ذلك من لبسه في الدنيا لم يلبسه بحقيقه التحريم ، وتعليل ذلك بأن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ، والظاهر أنه كناية عن عدم دخول الحنة ، وقد قال تعالي في أهل الجنة (وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ) [٥] ، فمن لبسه في الدنيا لم يدخل الجنة لما

---

(١) **نيل الأوطار ٨ / ٢٣٤**

(٢) **الحرير : مادة تفرزها دودة القز ، وتصنع من الحرير الأقمشة والألبسة (الطلب النبوي لابن القيم ص ٧٤)**

(٣) **صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، باب تحريم الحرير والذهب ، ٧ / ٢١٩ ، صحيح مسلم ، كتاب اللباس ، باب تحريم الحرير والذهب ١٤ / ٢٦٤ ، سنن النسائي ، كتاب اللباس باب تحريم لبس الذهب ٤ / ١٩٠ ، سنن ابن ماجه ، كتاب اللباس لبس الحرير والذهب للنساء ص ١١٨٩ .**

(٤) **صحيح البخاري ، كتاب اللباس ، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه ، ٥/ ١٩٣ ، سنن ابن ماجه ، كتاب اللباس ، باب كراهية لبس الحرير ١١٨٧ .**

(٥) **سورة الحج الآية رقم ٢٣**

روي عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآحرة ومن شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة ومن شرب في آنية الذهب والفضة لم يشرب فيها في الآخرة – ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم – لباس أهل الجنة وشراب أهل الجنة وآنية أهل الجنة) [١] ، ويدل على ذلك ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة) [٢] ، والخلاق هم النصيب أي من لا نصيب له في الآخرة [٣]

فهذه الأدلة قاضية علي أن لبس الحرير حرام [٤] ، على الرجال ، إلا أنه قد تقتضي الضرورة لبسه . كأن يلبس لمعالجة مرض جلدي مثل الحكة وغيرها من أمراض الجلد .

فقد اختلف الفقهاء في إباحة لبس الحرير للرجال للتداوي الحكة علي مذهبين :

الأول : ذهب أبو يوسف والمالكية والشافعية في قول وهو الراجح والحنابلة في رواية وهي الأصح والظاهرية إلى إباحة لبس الحرير للرجال للتداوي [٥] .

قال الشافعية يجوز لبس الحرير لدفع القمل في السفر والحضر [٦] .

وقال الشافعية في رواية ثانية : لا يجوز إلا في السفر [٧] .

وقال الحنابلة : وغير القمل الذي ينتفع فيه بلبس الحرير في معناه فيقاس عليه [٨] .

الثاني : ذهب أبو حنيفة ومالك في رواية ثانية والشافعية في قول ثاني والحنابلة في رواية ثانية إلى أنه لا يباح لبس الحرير للتداوي [٩] .

---

(١) **سنن النسائي – كتاب اللباس : باب لبس الديباج المنسوج بالذهب ٤ / ١٩٩ .**
(٢) **صحيح مسلم ، كتاب اللباس ، باب تحريم لبس الحرير وغير ذلك للرجال ١٤ / ٢٦٤**
(٣) **نيل الأوطار ٢ / ٩٦**
(٤) **لسان العرب ٢ / ١١٩ ، التلويح علي التوضيح ٢ / ١٢٥**
(٥) **حاشية ابن عابدين ٩ / ٤٤١ ، ط : الثانية ، الشرح الصغير للدردير على مختصر أقرب المسالك ١ / ٢٢ ، مواهب الجليل ١ / ٥٠٥ ، المجموع ٤ / ٣٣٢ ، المغني والشرح الكبير ٣ / ٦٠٧ ، المحلي بالآثار ٤ / ٥١**
(٦) **المجموع ٤ / ٣٣٢**
(٧) **المجموع ٤ / ٣٣٢**
(٨) **المغني والشرح الكبير ٣ / ٦٠٧**
(٩) **حاشية ابن عابدين ، ٩ / ٤٤١ ، قوانين الأحكام الشرعية ص ٤٧٤ ، المجموع ٤ / ٣٣٢ ، المغني والشرح الكبير ٣ / ٦٠٧**

الأدلة

استدل أصحاب الرأي الأول على إباحة لبس الحرير للرجال للتداوي بالسنة .

السنة : ما رواي عن قتادة عن أنس رضي الله عنهما أن النبي صلى اله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص من حرير لحكة كانت بهما وفي رواية عن أنس رضي الله عنه أن عبد الرحمن بن عوف والزبير شكيا إلي النبي صلى الله عليه وسلم يعني القمل – فرخص لهما في الحرير فرأيته عليهما في غزاة [١] .

وجه الدلالة : دل الحديث على جواز لبس الحرير للرجال لعذر الحكة والقمل ، وإذا ثبت في حق هذين الصحابيين ثبت في حق غيرهما ما لم يقم دليل علي اختصاصهما بذلك . والتقييد في الحديث بالسفر بيان للحال الذى كانا عليه لا للتقييد .

ففي ذلك دلالة على جواز لبس الحرير للرجال للتداوي[٢] .

استدل أصحاب الرأي الثاني القائل بأنه لا يباح لبس الحرير للرجال بالسنة والمعقول :

السنة : ما روي عن أبي موس رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال : (أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي وحرم على ذكورها) [٣] .

وجه الدلالة : دل الحديث بعمومه علي حرمة استعمال الحرير للرجال سواء كان للتداوي أو لغيره .

ففي الحديث دلالة على عدم جواز لبس الحرير للرجال للتداوي .

المعقول :

هو أن الحرام لا يباح إلا عند الضرورة ولا ضرورة هنا ، فالضرورة اندفعت بالمخلوط وهو الذى لحمته حرير وسداه غير ذلك فلا حاجة إلي المصير للحرير الخالص ، والضرورة اندفعت بالأدنى فلا يصار إلى الأعلى [٤] .

---

(١) **صحيح البخاري ، كتاب اللباس ، باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة ٥ / ٢١٩٦ ، صحيح مسلم ، كتاب اللباس ، باب إباحة الحرير للرجال إذا كان به حكه ونحوهما ١٤ / ٢٧٧ ، سنن الترمذي ، كتاب اللباس ، باب ما جاء في الرخصة في لبس الحرير في الحرب ٧ / ٢٢٥ ، سنن النسائي ،كتاب اللباس ، باب الرخصة في لبس الحرير ٤ / ٢٠٢**

(٢) **نيل الأوطار ٢ / ١٠٤ ، تحفة الأحوذي ٥ / ٣٨٦ .**

(٣) **سبق تخريجه**

(٤) **البناية شرح الهداية ١١ / ١٣٤**

المناقشة

ناقش أصحاب الرأي الثاني ما استدل به أصحاب الرأي الأول القائل بإباحة لبس الحرير للرجال من السنة .

فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام احتمال أن يكون الرخصة خاصة بهما ، واحتمال تعديها إلي غيرهما وإذا احتمل الأمر إن كان الأخذ بالعموم أولى . ولهذا قال بعض الرواة هذا الحديث : فلا أدري أبلغت الرخصة من بعدهما أم لا ؟ (١) .

ناقش أصحاب الرأي الأول ما استدل به أصحاب الرأي الثاني القائل بأنه لا يباح لبس الحرير للرجال من السنة .

بأن العموم في الحديث محمول على ما إذا كان اللبس محرماً للإجماع وقد استحله فاعله بدون ضرورة ، فإذا وجدت الضرورة – كمرض وغيرها – جاز لبسه ، فالضرورة مستثناه من هذا العموم (٢) .

الرأي الراجح : بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم وما ورد علها من مناقشات فإن الرأي الراجح هو الرأي الأول القائل بإباحة لبس الحرير للرجال للتداوي أو لعلة أخري كالبرد والحر فتحريم الحرير إنما كان سداً للذريعة (وهى التشبه بالنساء والخنث والخيلاء) ولهذا أبيح للنساء ، وأبيح للرجال للحاجة والمصلحة الرجحة . فما حرم لسد الذرائع أبيح منه ما تدعو إليه الحاجة والمصلحة الراجحة ، فإن الشريعة حرمت على بني آدم بعض الأطعمة والأشربة المحرمة ، إلا أنها أباحتها له في بعض الظروف والأحوال إذا اقتضت الضرورة ذلك (كحال المخمصة والغصة) وذلك طبقاً لقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) فما هو محرم في وقت . يباح في وقت آخر طبقاً للمصلحة والحاجة .

استعمال الحرير في الطب :

يجوز استخدام شرائق الحرير الطبيعي للتداوي إذا تعنيت علاجاً لبعض الأمراض .

---

(١) **فتح الباري ٦ / ١١٩ ، المغني والشرح الكبير ٢ / ٢٧١**

(٢) **فتح الباري ٦ / ١١٩ .**

ويجوز أيضا استخدام الخيوط المصنوعة من الحرير في العمليات الجراحية لما ثبت من فائدتها في كثير من الاستخدامات [١] .

الحكمة من لبس الحرير للتداوي :

إن الحرير من الأودية المتخذة من الحيوان ؛ ولذلك يُعد في الأدوية الحيوانية . لأن مخرجه من الحيوان . وهو كثير المنافع ، جليل الموقع . ومن خاصيته . تقوية القلب وتفريحه ، والنفع من كثير من أمراضه ، ومن غلبة المرة السوداء والأدواء الحادثة عنها وهو مقر للبصر : إذا اكتحل به . والخام منه – وهو المستعمل في صناعة الطب – حار يابس في الدرجة الأولي . وقيل : حار رطب فيها : معتدل (في صناعة الطلب) . وإذا اتخذ منه ملبوس : كان معتدل الحرارة في مزاجه ، مسخناً للبدن ، وربما برد البدن بتسميته إياه .

والملابس ثلاثة أقسام : قسم يسخن البدن ويدفئه ، وقسم يدفئه ولا يسخنه ، وقسم لا يسخنه ولا يدفئه . وليس هنالك ما يسخنه ولا يدفئه ؛ إذ ما يسخنه فهو أولى بتدفئته فملابس الأوبار والأصواف تسخن وتدفئ ؛ وملابس الكتان والحرير والقطن تدفئ ولا تسخن . فثياب الكتان باردة يابسة ، وثياب الصوف حارة يابسة ، وثياب القطن معتدلة الحرارة ، وثياب الحرير ألين من القطن وأقل حرارة منه .

وكان لباس أملس صقيل : فإنه أقل إسخاناً للبدن ، وأقل عوناً في تحليل ما يتحلل منه ، وأحري وأن يلبس في الصيف وفي البلاد الحارة [٢] .

فلباس الحرير أملس ، رخو لين ، ليس فيه خشونة الصوف والقطن والكتان ، لذلك فهو أكثر ملاءمة منها للحكة ، فلا يثيرها ولا يهيجها ، كما أن لبس الحرير لا يحدث فيه ثنيات كما تحدث في ألبسة الصوف والكتان والقطن ، والثنيات مأوي القمل ومكان بيضة وتفريخه ، لذلك كان لباس الحرير أكثر ملاءمة للمصابين بلقمل من الصوف والقطن والكتان في وقت لم تكن قد عرفت فيه الأدوية القاتلة للقمل والطفيليات بعد .

---

(١) **الموسوعة الطبية الفقهية د / أحمد كنعان ص ٣٥٥ ، ط : دار النفائس**

(٢) **الطب النبوي لابن القيم ص ٧٤**

ولما كانت ثياب الحرير ، كذلك وليس فيها شيء من أليبس والخشونة الكائنتين في غيرها : صارت نافعة من الحكة . إذ الحكة لا تكون إلا عن حرارة ويبس وخشونة ، فلذلك رخص رسول الله صلى عليه وسلم للزبير وعبد الرحمن ، في لباس الحرير : لمداوة الحكة .وثياب الحرير أبعد عن تولد القمل فيها : إذ كان مزاجها مخالفاً لمزاج ما يتولد منه القمل وأما القسم الذي لا يدفئ ولا يسخن : فالمتخذ من الحديد والرصاص والخشب ونحوها .فإن قيل : فإذا كان لباس الحرير أعدل اللباس وأوفقه للبدن ؛ فلماذا حرمته الشريعة الإسلامية التي أباحت الطيبات وحرمت الخبائث ؟قال البعض : بأنه خلق في الأصل للنساء كالحلية بالذهب ، فحرم على الرجال لما فيه : من مفسدة تشبه الرجال والنساء وقيل : حرم لما يورثه من الفخر والخيلاء والعجب ، وقيل : حرم لما يورثه للبدن لملامسته من الأونوثية والتخنت ، وضد الشهامة والرجولية . فإن لبسه يكسب القلب صفه من صفات الإثاث ، ولهذا لا يكاد تجد من يلبسه في الأكثر إلا وعلى شمائله : من التخنث والتأنت والرخاوة ما لا يخفي حتى لو كان من أشهم الناس وأكثرهم فحولية ورجولية ، فلا بد أن ينقصه لبس الحرير منها وإن لم يذهبها . ومن غلظت طباعه وكثفت عن فهم هذا : فليسلم للشارع الحكيم ولهذا كان أصح القولين : أنه يحرم على الوالي أن يلبسه الصبي ، لما ينشأ عليه من صفات أهل التأنيث [1] .

(١) **فتح الباري ٦ / ١١٩ ، تحفة الأحوذي ٥ / ٣٨٨ ، الطب النبوي لابن القيم ص ٧٦**

المطلب الرابع

التداوي بالذهب

اتفق الفقهاء جميعاً (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية) على حرمة لبس الذهب للرجال وحله للنساء [١] ، لما روي عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم **قال** : (أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي وحرم على ذكورها) [٢]

ولما روي عن على رضي الله عنه قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريراً في يمينه ، وأخذ ذهباً فجعله في شماله ، ثم قال : (إن هذين حرام على ذكور أمتي) [٣] ، فظاهر النهي التحريم ، فيحرم الذهب على الرجال قليله وكثيره سواء كان للتختم أو لغيره [٤] .

إلا أنه استثني من التحريم – حالة الضرورة – وهي التداوي . فاتفق الفقهاء على جواز اتخاذ الأنف من الذهب في حق من قطع أنفه [٥] ، لما روي عن عبد الرحمن بن طرفه أن جده عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب [٦] ، فاتخذ أنفاً من فضة فأنتن عليه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفاً من الذهب [٧] .

إلا أن الفقهاء اختلفوا في اتخاذ الرجل السن من الذهب أو شدها بخيط من الذهب إلى مذهبين :

---

(١) حاشية رد المحتار علي الدر المختار ٩ / ٤٤١ ، الشرح الصغير ١ / ٢١ ، ٢٢ ، المجموع ٩ / ٣٣٢ ، المغني والشرح الكبير ٣ / ٦٠٧ ، المحلي ٩ / ١٨٣ .

(٢) سبق تخريجه

(٣) سنن النسائي ، كتاب اللباس ، باب تحريم لبس الذهب ٤ / ١٢٢ ، سنن ابن ماجه ، كتاب اللباس ، باب لبس الحرير والذهب للنساء ص ١١٨٩ .

(٤) فتح الباري ١٠ / ٣٣٠

(٥) حاشية رد المحتار على الدر المختار ٩ / ٤٤١ ، الشرح الصغير ١ / ٢٢ ، المجموع ٩ / ٣٣٢ ، المغني والشرح الكبير ٣ / ٦٠٧ .

(٦) الكلاب : بالضم اسم واد كانت فيه وقعة عظيمة للعرب ، حاشية ابن عابدين ٦ / ٣٦٢

(٧) سنن أبي داود كتاب الخاتم ، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب ٤ / ١٢٩ ، سنن الترمذي باب جاء في شد الأسنان بالذهب ٧ / ٢٦٩ .

الأول : ذهب أبو يوسف في رواية ومحمد والمالكية والشافعية والحنابلة إلي جواز اتخاذ السن من الذهب وجواز شدها بخيط من الذهب إذا خشي عليها أن تسقط [١]

قال الشافعية : يجوز اتخاذ الأنملة من الذهب [٢] .

الثاني : ذهب أبو حنيفة : وأبو يوسف في قول ثاني إلى أنه لا يجوز للرجل اتخاذ السن من الذهب أوشدها بخيط من الذهب ، وتشد بالفضة [٣] .

قال أبو حنيفة : لو أن رجلاً تحركت ثنيته ولم تسقط فخاف سقوطها ، فله شدها بالفضة ، ولا يجوز شدها بالذهب ، فإن سقطت فإنه يكره أن يعيدها ويشدها بذهب أو الفضة ، فهي كسن ميته أخذها فشدها مكانها ، ولكن يأخذ سن من شاة مذكاة يشدها مكانها [٤] .

الأدلة

استدل أصحاب الرأي الأول القائل بجواز اتخاذ الرجل السن من الذهب والفضة والأثر :

من السنة :

١ – ما روي عن عبد الله بن أبي سلول قال : (اندقت ثنيتي يوم أحد فأمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن اتخذ ثنية من ذهب) [٥] .

٢ – ما روي عن ابن عمر – رضى الله عنهما – (أن أباه سقطت سنته ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يشدها بالذهب) [٦] .

وجه الدلالة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الصحابة باتخاذ السن من الذهب فلو كان حراماً لما أذن صلى الله عليه وسلم بذلك فذلك دليل علي جواز اتخاذ السن من الذهب للتداوي .

---

(١) **حاشية ابن عابدين ٦ / ٣٦٢ ، البناية شرح الهداية ١١ / ١٣٧ ، الشرح الصغير ١ / ٢٢ ، المجموع ٤ / ٣٣٢ ، المغني والشرح الكبير ٣ / ٦٠٧ .**

(٢) **المجموع ٤ / ٣٣٢**

(٣)**البناية شرح الهداية ١١ / ١٣٧**

(٤)**البناية شرح الهداية ١١ / ١٣٧**

(٥)**سنن الترمذي ، كتاب اللباس ، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب ٧ / ٢٦٩ .**

(٦) **سنن الترمذي ، كتاب اللباس ، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب ٧ / ٢٧٠ .**

من الأثر :

١ – ما روي عن محمد بن سعدان عن أبية قال : (رأيت أنس بن مالك يطوف به بنوه حول الكعبة على سواعدهم فشدوا أسنانه بالذهب) [١] .

٢ – عن عبد الله التميمي عن رأي عثمان بن عفاء أنه قال (خببت أسناني بذهب) [٢]

٣ – عن حجاج بن شهاب الزهري سئل عن الأسنان ؟ فقال لا بأس قد شد عبد الله بن مروان أسنانه بالذهب [٣] .

وجه الدلالة : دل الأثران على أن الصحابة – رضى الله عنهم – اتخذوا أسناناً من ذهب فلو كان حراماً ما فعلوه .ففي ذلك دلالة على جواز اتخاذ الرجل السن من الذهب .

استدل أصحاب الرأي الثاني القائل بأنه لا يجوز للرجل اتخاذ السن من الذهب بالسنة ما روي عن أبي موسي رضى الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال (أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي وحرم عي ذكورها) [٤] .

وجه الدلالة : دل الحديث على تحريم الذهب علي الرجال قليله وكثيره ، والتحريم عام يتناول الزينة وغيرها [٥] ، ففي ذلك دلالة على عدم جواز استعمال الرجل الذهب للتداوي ولغيره .

---

(١) **سنن الترمذي ، كتاب اللباس ، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب ٧ / ٢٧٠ .**
(٢) **سنن الترمذي ، كتاب اللباس ، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب ٧ / ٢٧٠ .**
(٣) **سنن الترمذي ، كتاب اللباس ، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب ٧ / ٢٧٠ .**
(٤) **سبق تخريجه .**
(٥) **فتح الباري ١٠ / ٣٣٠**

المناقشة

ناقش أصحاب الرأي الثاني ما استدل به أصحاب الرأي الأول من السنة :

استدلالكم بالحديث مردود من وجهين :

الأول : أن ما استدللنا به عام [١] ، وما استدللتم به خاص ، والعام المتفق عي قبوله راجح على الخاص المختلف في قبوله .

الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أباح لعرفجة اتحاد الأنف من الذهب لعله خصمه بذلك كما خص الزبير بن العوام بلبس الحرير لحكة كانت به ، والإباحة للضرورة وقد أندفعت بالفضة وهى الأدنى فلا يصار إلي الأعلى . فبقي الذهب على التحريم والضرورة فيما روي لم تندفع في الأنف دونه حيث أنتن ، فلذلك أمره صلى الله عليه وسلم بالذهب .

الرأي الراجح : وبعد عرض آراء الفقهاء فإن الرأي المختار هو الرأي الأول القائل بأنه يجوز للرجل اتخاذ السن من الذهب ، وشدها بالذهب إذا كانت الضرورة لا تندفع بالفضة لأن الأصل في الأشياء التحريم إلا أنه استثني حالة الضرورة لقوله تعالي (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ) [٢] .

(١)العام لغة : بمعني الشامل ومنه العموم أي الشمول فقول عمهم الصلاح والعدل أي شملهم ونقول خبر عام أي شامل المصباح المنير ٢ / ٤٣٠ .
اصطلاحاً : هو اللفظ يتناول أفراد كثيرة غير محدودة وكان مستغرقاً لجميع أفراده علي سبيل الشمول . كشف الأسرار علي أصول البزدوي ١ / ٣٣
(٢) سورة الأنعام الآية ١١٩

الخاتمة

وتتضمن النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث .

١ – أن الضرورة لها تأثير في تغير الأحكام الشرعية . فبعد أن حرم الله تعالى على هذه الأمة كل المحرمات لعلمه أنها مفضيه إلى هلاك صحة وعقد الإنسان ، وإما أنها تؤدي إلى الوقوع في المحرمات كالنظر إلي العورة فإنها مفضيه إلي الشهوة والشهوة تؤدي إلى الوقوع في الزنا، وإما أنها تؤدي إلي قتل النفس التي حرم الله تعالي قتلها كالإجهاض .إلا أنه تعالي لعلمه بحاجة الإنسان إلي تنول أو ارتكاب هذه المحرمات أباحها له حالة الضرورة ومنها التداوي بالمحرمات .

٢ – أنه يحرم التداوي بجميع المحرمات وذلك لعموم النهي عن المحرمات إلا في حالة الضرورة فيجوز استعمال المحرم للتداوي إذا تعين علاجاً للمرض ولم يكن عنه بديل من الحلال على أن يكون ذلك بمشورة طبيب عدل ثقة صاحب خبره . ويشترط في الأحوال أن يستعمل الدواء بقدر الحاجة ودون تجاوز عملاً بقاعدة (الضرورة تقدر بقدرها)

٣ – أن الله تعالي حرم علي هذه الأمة النجاسات كأبوال الإبل والميته والدم السم إلا أنه أباحها حال الاضطرار وهي التداوي إذا توقف العلاج عليها ولم يجد غيرها يقوم مقامها وأوشك المريض على الهلاك إذا لم يتناول .

٤ – أن الله تعالى كرم الإنسان بأن فضله على سائر المخلوقات وذلك بالعقل وهو مناط التكليف ، فلولا العقل ما كلف الإنسان لذا حرم الله تعالى تعطيل العقل وذلك بتناول كل ما يزيل العقل ، فبتناولها العقل أفعاله ولا أقواله . ولكن أحياً يضطر الإنسان إلي استعمال المخدر للتداوي وذلك لإجراء بعض الفحوصات أو العمليات . فالتخدير وسيلة طيبة حسن الألم بصورة مؤقتة ، والتخدير يجعل الإنسان يفقد وعيه ، والأصل في تعاطي المخدر الحرمة ولكن قد يضطر الإنسان استعماله للتداوي فيباح له ذلك عملاً بالقاعدة الفقهية (الضرورات تبيح المحظورات) فلو احتاج المريض إلي دواء يزيل العقل لغرض مباح جاز تناوله مطلقاً . ويجب على الطبيب والفريق الطبي المساعد له مراعاة المريض أثناء فقدانه الوعي بالتخدير لما يسمعه من كلام . فعليه أن يكتمه ولا يفشيه لأن ذلك من أسرار المهنة التي يجب المحافظة عليها . وعدم كشف عورته إلا بقدر الضرورة

٥ – أن الله تعالي حرم لبس الذهب للرجال سواء للتختم أو لغيره لما فيه من التشبه بالنساء وفيه من التنعم والترفه للرجال وذلك ينافي رجولته إلا أن الرجل إذا احتاج إليه للتداوي كاتخاذ سنة من ذهب أو شدها بالذهب لما فيه من الصلابة والمتانة لا توجد في الفضة فجاز له استعماله .

٦ – أن الله تعالي حرم لبس الحرير على الرجال لكونه ثوب فيه رفاهية فهو يليق بزي النساء دون شهامة الرجال ولأن فيه من الفجر والخيلاء إلا أنه أحياناً يضطر الرجل إلي لبسه للتداوي كإصابته بحكة له لبسه لأن الحرير أملس رخو لين ليس فيه خشونة الصوف والكتان لذا فهو أكثر ملاءمة للحكة .

مصادر ومراجع البحث

أولاً – القرآن الكريم .

ثانياً – كتب التفسير :

١ – أحكام القرآن – تأليف الإمام الحجة أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي المتوفي سنة ٣٧٠ه – المطبعة البهية المصرية سنة ٣٤٧ه .

٢ – أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف – بابن العربي – تحقيق علي محمد البجاوي – الطبعة الجديدة – مطبعة عيسي البابي الحلبي .

٣ – الجامع لأحكام القرآن : لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي – مطبعة دار الغد العربي – الطبعة الثانية .

٤ – روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني : تأليف : شهاب الدين السيد محمود الآلوسي البغدادي المتوفي سنة ١٢٧٠ ه دار الغد العربي . الطبعة الأولي سنة ١٤١٨ ه – ١٩٩٧ م – طبعة جديدة محققه

ثانياً – كتب الحديث وعلومه :

١ – سبل السلام شرح بلوغ المراد من جمع أدلة الأحكام للشيخ الإمام محمد بن اسماعيل الأمير اليمني الصنعاني المتوفي سنة ١١٨٢ ه – تحقيق عصام الضبابطي وعماد السيد . مطبعة الحديث . القاهرة .

٢ – سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المولود سنة ٢٠٢ ه المتوفي بالبصرة في شوال سنة ٢٧٥ ه – حقق أصله وضبط غرائبه وعلق حواشيه محمد محي الدين عبد الحميد – المكتبة العصرية – بيروت .

٣ – سنن ابن ماجه : للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المولود سنة ٢٠٧ ه المتوفي سنة ٢٧٥ ه . حقق نصوصه ورقم كتابه وأبوابه وأحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقي . طبعة دار التراث .

٤ – سنن الترمذي:لأبي عيسي محمد بن عيسي بن سورة المولود سنة ٢٠٩ ه – المتوفي سنة ٢٠٩ ه – تحقيق وشرح : أحمد محمد شاكر ط : دار إحياء التراث العربي .

٥ – صحيح البخاري : للإمام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن برذ البخاري الجعفي . المتوفي سنة ٢٥٦ ه دار إحياء الكتب العربية .
٦ – صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري المتوفي ٢٦١ه طبعة إحياء الكتب العربية – عيسي البابي الحلبي .
٦ – فتح الباري بشرح صحيح البخاري : للشيخ الإسلامي الحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني . المولود سنة ٧٧٣ ه – ١٣٧٣ م . المتوفي سنة ٨٥٢ ه ١٤٤٩ م . دار المطبعة الجديدة .
٧ – نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ، ت ١٢٥٠هـ ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث، مصر ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م ، عدد الأجزاء: ٨ ، منتقى الأخبار بأعلى الصفحة، يليه – مفصولا بفاصل – شرح الشوكاني .

كتب الفقه وقواعده :

١ – الفقه الحنفي :

١ – البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) ، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) ، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين ، دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ ، عدد الأجزاء:٨
٢ – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م ، عدد الأجزاء: ٧
٣ – البناية شرح الهداية ، لأبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م ، عدد الأجزاء: ١٣
٤ – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) ، الحاشية: شهاب الدين أحمد

بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) ، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ .
٥ – رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) ، دار الفكر-بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م ، عدد الأجزاء: ٦ .
٦ – الأصل المعروف بالمبسوط ، لأبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ) ، المحقق: أبو الوفا الأفغاني ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي ، عدد الأجزاء: ٥ .
الفقه المالكي :
١ – أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» ، لأبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي ، ت١٣٩٧ هـ ، دار الفكر، بيروت – لبنان
الطبعة: الثانية ، عدد الأجزاء: ٣ .
٢ – بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لأبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ، ت٥٩٥هـ ، دار الحديث – القاهرة
الطبعة: بدون طبعة ، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م ، عدد الأجزاء: ٤
٣ – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، ت١٢٣٠هـ ، دار الفكر ، بدون طبعة وبدون تاريخ ، عدد الأجزاء:٤
«الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل» بأعلى الصفحة يليه – مفصولا بفاصل – «حاشية الدسوقي» عليه .
٤ – التاج والإكليل لمختصر خليل ، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي ، ت ٨٩٧هـ ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م ، عدد الأجزاء: ٨ .
٥ – شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني ، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري ، ت ١٠٩٩هـ ،
دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م

عدد الأجزاء: ٨

٦ – بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) ، لأبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي ، ت ١٢٤١هـ ، دار المعارف ، بدون طبعة وبدون تاريخ ، عدد الأجزاء:٤ .

٧ – مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي ، ت ٩٥٤هـ ، دار الفكر ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م ، عدد الأجزاء: ٦ .

الفقه الشافعي :

١ – أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي ، ت٩٢٦هـ ، عدد الأجزاء: ٤

الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، بدون طبعة وبدون تاريخ

٢ – حاشية الجمل ، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل ، ت ١٢٠٤هـ ، دار الفكر ، بدون طبعة وبدون تاريخ ، عدد الأجزاء:٥

٣ – الأم ، للإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي ، ت ٢٠٤هـ ، دار المعرفة – بيروت ، الطبعة: بدون طبعة ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م عدد الأجزاء: ٨

٤ – الحاوي الكبير ، لأبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ، ت٤٥٠هـ ، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م ، عدد الأجزاء: ١٩ .

٥ – روضة الطالبين وعمدة المفتين ، لأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، ت٦٧٦هـ ، تحقيق: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م ، عدد الأجزاء: ١٢ .

٦ – حاشيتا قليوبي وعميرة ، لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة ، دار الفكر – بيروت ، عدد الأجزاء: ٤ ، بدون طبعة، ١٤١٥هـ–١٩٩٥م .

٧ – المجموع شرح المهذب ، لأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، ت ٦٧٦هـ ، دار الفكر

الفقه الحنبلي :

١ – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي ، ت ٨٨٥ هـ ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م ، عدد الأجزاء: ٣٠

٢ – الروض الندي شرح كافي المبتدي ، لأحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي ، ت ١١٠٨ – ١١٨٩ هـ ، المؤسسة السعيدية – الرياض ، عدد الأجزاء: ١ .

٣ – المغني لابن قدامة ، لأبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ، ت ٦٢٠هـ ، مكتبة القاهرة ، بدون طبعة ، عدد الأجزاء: ١٠ .

٤ – الشرح الكبير على متن المقنع ، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين ، ت ٦٨٢هـ ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع .

٥ – كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ، ت١٠٥١هـ ، دار الكتب العلمية ، عدد الأجزاء:٦

الفقه الظاهري :

المحلى بالآثار،لأبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، ت ٤٥٦هـ ، دار الفكر – بيروت ، بدون طبعة وبدون تاريخ ، عدد الأجزاء: ١٢

كتب أصول الفقه :

١ – الإحكام في أصول الأحكام ، لأبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي ، ت ٦٣١هـ ، المحقق: عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان ، عدد الأجزاء: ٤

٢ – المنثور في القواعد ، لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله سنة الولادة ٧٤٥/ سنة الوفاة ٧٩٤ ، تحقيق د. تيسير فائق أحمد محمود ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، عام ١٤٠٥ ، مكان النشر الكويت ، عدد الأجزاء ٣

٣ – شرح التلويح على التوضيح ، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ، ت ٧٩٣هـ ، مكتبة صبيح بمصر ، بدون طبعة وبدون تاريخ ، عدد الأجزاء: ٢ .

٤ – خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، لأبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي الجمالي الحنفي ، ت ٨٧٩هـ ، المحقق: حافظ ثناء الله الزاهدي ، دار ابن حزم ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م ، عدد الأجزاء: ١

٥ – كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ، سنة الولادة / سنة الوفاة ٧٣٠هـ. ، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م ، بيروت ، عدد الأجزاء ٤

كتب اللغة :

١ – لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، سنة الولادة ٦٣٠/ سنة الوفاة ٧١١ ، دار صادر ، بيروت ، عدد الأجزاء ١٥

٢ – مختار الصحاح ، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ، ت ٦٦٦هـ ، المحقق: يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا ، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م ،
عدد الأجزاء: ١

٣ – المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) ،المكتبة العلمية – بيروت،عدد الأجزاء: ٢

كتب أخري :

١ – أبحاث فقهية طبية معاصرة د / محمد نعيم ياسين ، ط : دار النفائس الأردنية

٢ – التداوي بالمحرمات للدكتور / محمد علي البار مستشار الطلب الإسلامي بمركز الملك فهد للبحوث الطبية .

٣ – شرح مجلة الأحكام العدلية لعلى حيدر .

٤ – الطب أدبه وفقه : للسباعي وزميله – مجموعة من الأطباء .

٥ – الموسوعة الطبية الاجتماعية د / جودة .

٦ – الموسوعة الطبية الفقهية د / أحمد كنعان .